1957

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

٠٨٢
م

شرح آداب البحث، كلاهما لطاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى-٩٦٨هـ. بخط ابراهيم المالكي الحنفي سنة ١٢٨٤هـ

١٢ ق ١٧ س ٥ر١٧×١٢سم

٦٨٢٥ م
١

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-١٢أ)، خطها نسخ معتاد، طبع بالآستانه بدون تاريخ.

الاعلام ١: ٢٤١ معجم المطبوعات ٢: ١٢٢٢

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح آداب المولى أبي الخير هـ- شرح طاشكبري زاده على رسالته في آداب البحث.

١٣٧٨ | ١٠
١١/٥/١٤٠٩

٠٨٢
م

شرح الرسالة العضدية في الآداب للعضد، تأليف منلا حنفي، شمس الدين محمد الحنفي التبريزي-٩٠٠هـ بخط ابراهيم الملكي الحنفي سنة ١٢٨٤هـ.

١٢ ق ١٧ س ٥ر١٧×١٢سم

٦٨٢٥ م
٢

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١٣-١٤أ)، خطها نسخ معتاد.

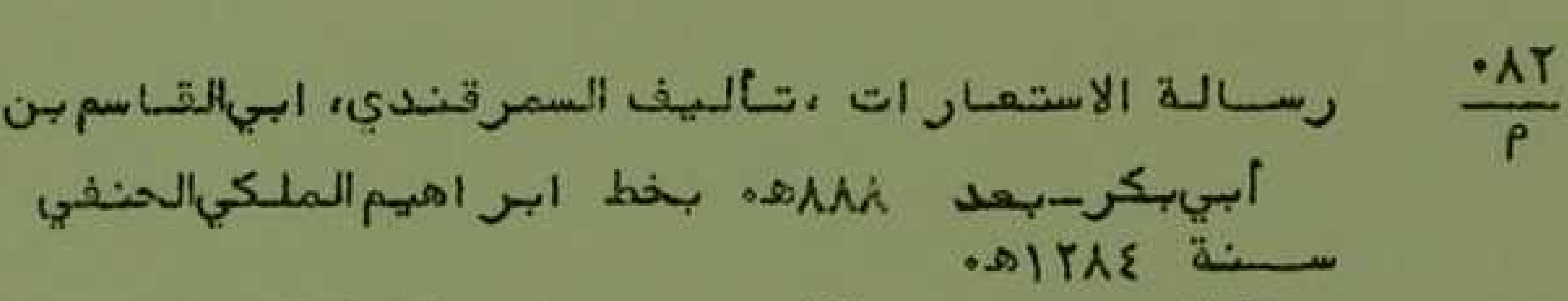
الأزهرية ٣: ٤٧٠ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ٢٠٠

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح منلا حنفي على آداب البحث للعضد.

١٣٧٨ / ٩
١١/٥/١٤٠٩

٠٨٢
م

رسالة الاستعارات، تأليف السمرقندي، أبي القاسم بن



أبي بكر-بعد ٨٨٨هـ بخط ابراهيم الملكي الحنفي سنة ١٢٨٤هـ

٦ ق ١٧ س ٥ر١٧×١٢سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٥-٣٠)، خطها نسخ معتاد،

٦٨٢٥ م
٣

طبع سنة ١٩٠٥م كما في معجم المطبوعات.

الأعلام (ط٤) ٥: ١٧٣ الظاهرية (علوم اللغة العربية): ٢٨٥

١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- الرسالة السمرقندية هـ- الرسالة الترشيحية.

١٣٧٨ / ٩
١١/٥/١٤٠٩

٤٧٢

رسالة في آداب
البحث والمناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لا مانع لعطايه ولا معارض
لقضايه ولا مناقض لانهايه والصلاة
على سيد انبيايه وسند اصفيايه
وبعد فقد كنت كتبت عدة من
السطور مع قلة البضاعة وكثرة
القصور في علم المناظرة والاداب
وقد قصدت الان شرحها بعون الله
الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب
كل سائل اثر صيغة المضارع ليدل
على الاستمرار التجددي واثرها الحكاية
عن نفسه ليكون صريحا على حمده بخصوصه
وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده

وعلى آله وصحبه ادلة اوليائه

في

في مقام الاحسان المعنى بان تعبد الله
كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا
لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء
في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء
والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل
سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى
الموجود في قوله تعالى ادعوني استجب
لكم وسلك في ذكر النبي عم الى طريق
المذكورة وقال واصلي على نبيك المبعوث
باقوى الدلائل المراد باقوى الدلائل
القران العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك
لان اعجاز لفظه دليل للبلغاء وبطون
نحواه دليل لارباب الحقائق مع انه
معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى
اله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل
والمراد به نبينا محمد عليه السلام لان
دينه اكمل الاديان وشرعه افضل

الشرايع الذي شرفه الله بالبراة في النسخ
والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم
القيمة والوسيلة والمقام المحمود في
الجنة الى غير ذلك من الفضايل فاي
وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ماجرى
البحث بين المجيب والسايل هو ماخوذ
من سالته عن الشي وهو الجاري في
المباحث والمجيب ح ماخوذ من
جواب السوال فح يكون هذا براعة
الاستهلال صريحا واما ماسبق من الفقرة
الاولى من لفظ السايل فهو ماخوذ
من سالته الشي وهو بمعنى سايل المعروف
فالمجيب ح ماخوذ من اجابة السوال
فح يمكن ان يعتبر براعة الاستهلال
بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ
الدلايل والبحث من براعة الاستهلال
وفي لفظ الوسايل والسايل من

التجنيس

التجنيس **وبعد فهذه رسالة لخصتها**
في علم الاداب واللام فيها للعهد
الخارجي لتعينها في هذا الفن لاداب
البحث مجتنبا عن طريق الاخلال
والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة عند
كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي
قصد الامور ذميم وخير الامور
اوسطها والله اسال ان ينفع بها معاشر
الطلاب وتقديم المفعول للتخصيص
والاهتمام وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه المآب اي
المرجع والمصير واعلم فيه تنبيه
على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى
بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في
اللغة ماخوذ من النظير او من
النظر بمعنى الابصار والانتظار
وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة

امضا صح

من ٤



من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه
النفس نحو المعقولات والبصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد
النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث
لان النظر هناك لا يكون مناظرة
والمراد من الجانبين المعلل والسائل
لاختصاصهما بهما في عرف هذه
الصناعة فلا يكون مخالفة المتناظرين
في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم
والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة
اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل
والمراد بالنسبة النسبة الحكمية
المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية
والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول
والمقدم والتالي ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة

من حيث

من حيث انها اعتبارية او ثابتة في
نفس الامر والا لما اختص النظر بهذه
الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة
الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدل
لان الغرض عنه حفظ اي وضع كان
وهدم اي وضع كان ثم ان قصد
الاظهار اعم من قصد اظهار الصواب
في يده مع ان ارادة غلط الخصم
وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يجب
شيء من القصدين المذكورين من
كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف
كانوا يقصدون ظهور الصواب
على يد الخصم دفعا لحظ النفس
وينتقض هذا التعريف بعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اذ ليس له
نظر في النسبة ويجاب عنه بان
المنع منوط لاثبات النسبة

فيكون من قبيل النظر فيها وكل من
ثمانين وظائف اعتبرها العلماء
وللمناظرة اداب استخرجها بعض السلف
وهو الامام الرازي اما وظيفة السائل
فلانه دائما قدمها وان كان وظيفة
المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة
لاتتحقق الا بانضمام وظيفة السائل
اليها احدها المناقضة وتسمى النقض
التفصيلي وثانيها النقض وقد يقيد
بالاجمالي وثالثها المعارضة وهي تنقسم
الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير وسيجي تفصيلها
ولانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة
الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه
بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا
او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول
وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة

الى

الى المدلول والاصل مقدم على الفرع
طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة
الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا
عن الشاهد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالسند اي الذي هو الشاهد
للمنع بان يقول لا نم هذا لم لا يجوز ان
يكون كذلك او يقول لا نم ذلك
وانما يلزم ذلك ان لو كان
كذا ويقول لا نم كيف والحال كذا فهو
المناقضة ومنها اي من المناقضة
نوع مندرج تحتها يسمى في قانون
التوجيه بالحل وهو اي الحل عند
المناظرة تعيين موضوع الغلط وهو
كسائر انواع المناقضة وارد على
مقدمة من مقدمات الدليل وانما
الفرق بينها وهو ان الحل انما يرد
على مقدمة مبينة على الغلط بسبب

صح

اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في
سائر انواعها بل يكفي فيها بالمنع لطلب
الدليل واما منعه اي منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل اي اقامة
الدليل على خلافها فهو غصب غير
مسموع عند المحققين من اهل
النظر خلافا [illegible] عند هولانا
ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب
وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل
بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة
التي منعها السائل لان دليل السائل
ح يكون معارضا لدليل المعلل ولهذا
ورد على قانون التوجيه وهذا
هو الذي بحث يجوزون للغصب على

البعض منهم ولو
ح

يجوزهم

يجوزهم الا انه غير الصحيح لا نا ذا صلاحه
ثانيا لا نصحح امكان اصلاحه اولا
وان كان الثاني وهو منع نفس
الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض
ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع
الشيء من مقدمات الدليل على
الاجمال وذلك الشاهد على نوعين
احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول
لازم للدليل وتخلف اللازم عن
الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف
المدلول عن الدليل الا لفساد فيه
وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك
لان الامور المتحققة في الواقع لا
تستلزم المحال فاستلزام الدليل
المحال لا يكون الا لعدم صحته في
الواقع واعلم ان النقض قد يكون
باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه

بلا تغيير وقد يكون بأجزاء ملخص
الدليل وزيدت في الصورة المذكورة
بتغيير ولا يخرجه التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض بترك
بعض الصفات ويسمى نقضا
مكسورا واما منعه بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو
مكابرة غير مسموعة اتفاقا
بين ارباب النظر وذلك لان
المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب
الدليل فيسمع لأن استعلام غير
المعلوم جائز عرفا واما منع نفس
الدليل وهو استعلام الثابت في
نفس الامر فيكون راجعا الى جهل
السايل ولا يلزم من عدم علمه
بالشيء عدمه في الواقع وان كان
الثالث وهو منع المدلول فان منع

السايل

السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير
مسموعة ايضا اي كمنع نفس
الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب
النظر لما قدرناه انفا واعلم ان
المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر
ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي
تجري في الحكم بان يقيم دليلا على
نقيض الحكم المطلوب وفي علة بان
يقيم دليلا على نفي شيء من المقدمات
بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل
والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني
معارضة في المقدمة وتكون في النسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة
في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل
بعينه وهو معارضة بالقلب ومعار ضة
فيها معنى النقض اما المعارضة فمن

حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض
فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين
واما ان يكون بدليل اخر وهو المعارضة
الخالصة فان كان صورته كصورته
يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير واما وظيفة المعلل في كل من
الامور المذكورة اعني المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة اما
عند المناقضة فاثبات المقدمة
الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية
او بالتنبيه عليها ان كان[illegible] ضرورية
وعلى الاول اما ان يسلم السائل دليله
فينقطع البحث او يمنع فياتي فيه
الثلاثة الاقسام المذكورة في وظيفة
السائل وهكذا الحال ينتهي الى عجز
المعلل او قبول السائل او ابطال

نت صح

قوله على الاول وهو ما اذا
اثبت المعلل للمقدمة الممنوعة
بالدليل انتهى

المعلل

المعلل سنده اي سند المنع ان كان
السند مساويا له اي لازما للمنع
بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت
المنع وانتفائه اذ منعه اي منع السند
المساوي مجردا عن الدليل المبطل
غير مفيد وذلك لان السند ما
يلزمه من جوانه ورود المنع فلا
يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص بل السند
اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما
اصلا لان غرض المنع طلب الدليل
على المقدمة الممنوعة ولا يندفع
تلك المطالبة بمنع السند الذي
هو الشاهد وكذا لا يصح يندفع
المنع بابطال السند الاخص اذ لا
يلزم من انتفاء الملزوم الاخص
انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام

في السند الا بابطال السند المساوي
لانه يلزم من انتفاء اللازم المساوي
انتفاء الملزوم المساوي اوبالعكس
او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان
قدر عليه والا يلزم الافحام واما
وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فنفي شاهده وقد عرفت انه اما يكون ع
ان يتخلف الحكم عن دليله او باستلزا مه
المحال فيندفع بالمنع لان المناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل
توجه عليه المنع اما ان يمنع جريا ن
الدليل في صورة التخلف او يمنع
المقدمات التي استدل بها في صورة
استلزامه المح ومرجعه الى منع
لزومها ومنع استحالتها او اثبات
المعلل مدعاه بدليل اخر اذا لم يكن
ما ذكره من المنع واما وظيفة المعلل

عند

عند المعارضة فالتعرض اي تعرض
المعلل الدليل المعارض بما مر من وظيفة صح
السائل اذ يصير المعلل ح اي حين
المعارضة كالسائل في صحة اجراء
وظايفه وبالعكس اي يصير السائل
كالمعلل في التزام وظايفه ثم ان من
يكون بصدد التعليل قد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير
فلا يتوجه عليه اي على الناقل
المنع اي منع المنقول بل يطلب منه
اي من الناقل تصحيح النقل فقط
فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه
لانه لم يدع الا صدوره هذا المنقول
عن قايله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت
الحكم فينتفي بانتفايها الا يرى ان
المنع لا يتوجه على الحدود لعدم

الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على المحدود
فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح
لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان
ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال
لا نم ان هذا حد للانسان والحيوان
جنس له والناطق فصل له الى غير
ذلك فان هذه الدعوى صادرة
عنه ضمنا وقابلة بالمنع هذا الذي
ذكرناه من وظايف السايل والمعلل
طريق المناظرة الجارية بينهما واما
ما آلها اي مايؤل اليه المناظرة فهو
انه اي الضمير للشان لا يخلو البحث
عن امرين اما ان يعجز المعلل عن
اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
عن المناظرة فذلك العجز والسكوت
هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز
السايل

السايل عن التعرض له اي للمعلل بشي
مما ذكرناه في وظايفه بان ينتهي الحكم
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول بان يكون انكارها خروجا
عن طور العقل او ينتهي دليل الى
مقدمة مسلمة عند السايل فتكون
مضطرة الى القبول وذلك العجز هو
الالزام على اصطلاحهم في ايج تقدير
عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين
تنتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث
مردود اذ لا قدرة لهما اي للمعلل
والسايل على اقامة وظايفهما لا الى
نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك واما اداب المناظرة فهي
تسعة آداب احدها انه ينبغي
للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصا
في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم

وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال
الالفاظ الغريبة في البحث لئلا
يؤدي الى الملال وثالثها ينبغي ان
يحترز عن عسر الفهم الى عدم الفهم
ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن
استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا
تفسير يدل على المعنى المقصود والا
يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا
بأس باستفسار الخصم معنى اللفظ
المجمل وبعض من المناظرين عدوا
ذلك الاستفسار سوالا لكنه يكون
السوال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا
كان في اللفظ غرابة او اجمال ليبين
معناه اما بالنقل عن اهل اللغة
او بالنقل عن عرف اهل العالم
او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه

تعتاه

سابه تعنتا

تعتاه مفوت الغرض المناظرة الذي
هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما
يوجد فيه الاستبهام حسن فيه
الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان
يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل
الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال
في البحث ولا بأس بالاعادة اذا افتقر
الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام
قبل الفهم اقبح من مطالبة الاعادة
وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن
التعرض بتعرض المناظرة لما لا دخل له
في المقام لئلا يلتبس الكلام ويحصل
البعيد عن المرام وهو اظهار الصواب
في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي
ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت
في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار
البطش وتحريك اليد وما يدل

اي صح ن في المقام

على السفهاء لان هو لدي من اوصاف
الجهلا ليستروا بذلك جهلهم قال
بعض الفقهاء مالي اذا الزمته حجة
قابلني بالضحك والقهقهة وان
كان ضحك المرء من افقه فالدب
في الصحراء ما افقه ويروى بالتبسم
بدل الضحك وافهمه بدل افقه
وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظرة
عن المناظرة من اهل المهابة والا
حترام لئلا يكل ذهنه بجلال قدر
الخصم فتسقط حدة ذهنه ودقة
فكره ويفوت غرض المناظر وتاسعها
انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم
حقيرا لان الاستحقار للخصم ربما
يؤدي الى صدور الكلام الضعيف
عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم
الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه

وهذا آخر

الالزام الذي ذكرناه من وظائف
المتخاصمين واداب المناظرة غاية ما
يراد في هذا الباب اي باب اداب
البحث اذ لا مزيد عليها في تقرير القواعد
الاصول ومن الله التوفيق لاظهار
الحق والهام الصواب في كل باب
والحمد لله تعالى على التمام
وعلى رسوله واله
افضل الصلاة
واتم السلام
تم

١٤

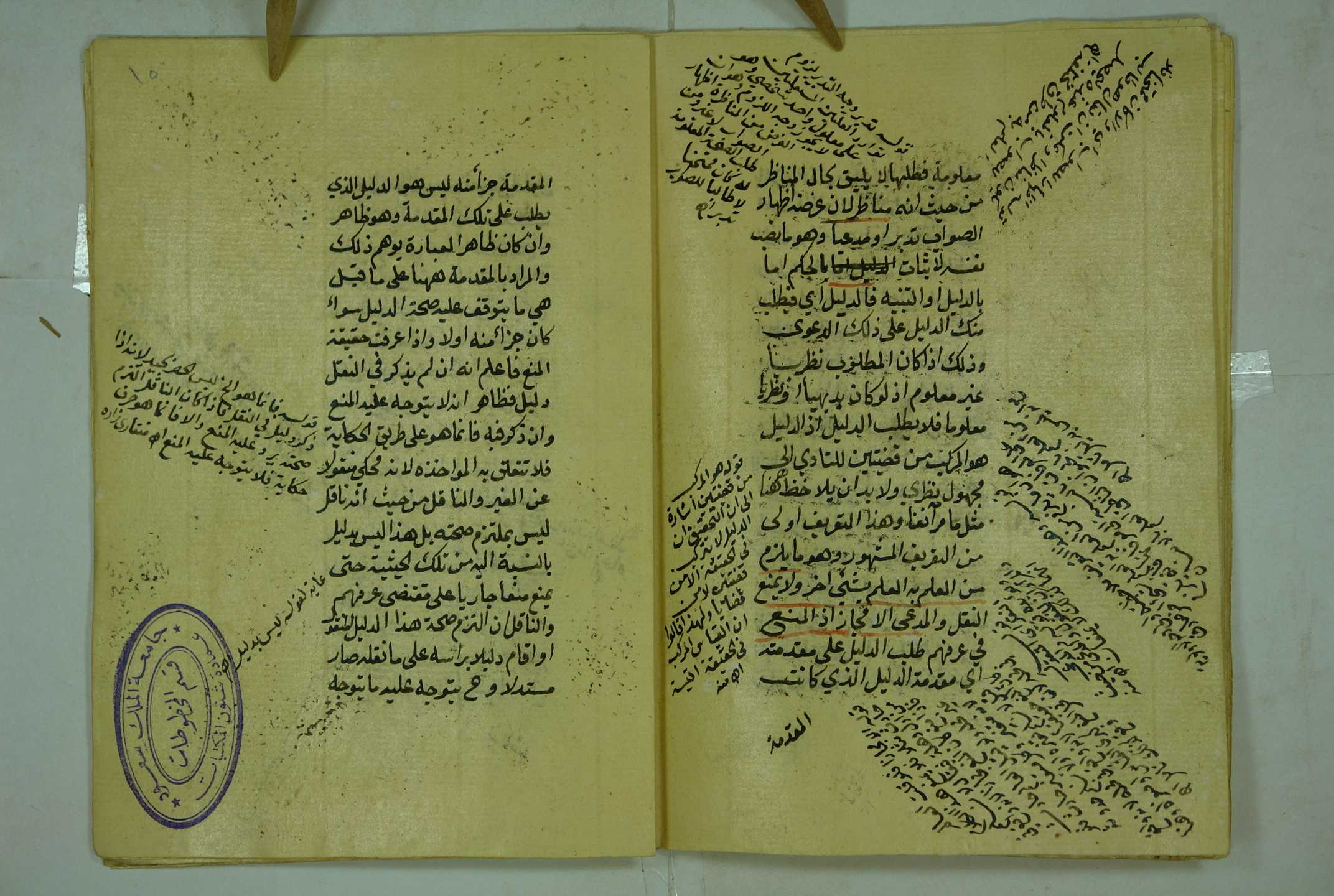
شرح الرسالة العضدية في
الاداب للعلامة حنفي
افندي رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على
القرب ولأن اللائق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا
ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم
قوله لك وان كان المقام لكونه
مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح
ان يكون التقديم للتعظيم والشرف
وان يكون لتاكيد الاختصاص الحرفي
المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم
الخبر ايضا يفيد الاختصاص **والمنة**
من من عليه وما يقال من ان المنة
منهية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم

بالمن

بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه
هو منة المنعم لامتنان المنعم عليه وايضا
الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك
ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل
الله يمن عليكم ان هداكم وعلى نبيك
الصلاة والتحية سلك ايضا ههنا
في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما
لشانه وافادة للاختصاص مع بعض
النكات السابقة هناك ولو اردف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة على اله عليهم الصلاة والسلام
كما هو داب المصنفين لكان اولى
اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت
ناقلا باي وجه كان **فالمطلوب** منك
الصحة اي صحة النقل ان لم تكن
معلومة للطالب لانها لو كانت



معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر
من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار
الصواب تدبرا وميعيا وهو ما يضـ
ـف لاثبات الدليل انما الحكم اما
بالدليل او التنبيه فالدليل اي فطلب
منك الدليل على ذلك الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا
غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا
معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل
هو المركب من قضيتين للتادي الى
مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ هنا
مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى
من التعريف المشهور وهو ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع
في عرفهم طلب الدليل على مقدمته
اي مقدمة الدليل الذي كانت

المقدمة

المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل الذي
يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل
هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزأ منه اولا واذا عرفت حقيقة
المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل
دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع
وان ذكر فيه فانما هو على طريق الحكاية
فلا تتعلق به المواخذه لانه يحكي منقولا
عن الغير والناقل من حيث انه ناقل
ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل
بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى
يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم
والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول
او اقام دليلا براسه على ما نقله صار
مستدلا و ح يتوجه عليه ما يتوجه

عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
على انه لا يمنع النقل اما في تطبيقه على
انه لا يمنع المدعى هو ان المدعى من حيث
انه مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا
فلا يتوجه على المنع بالمعنى الحقيقي
وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو
مدعى من حيث هو مدعى اذ قد يكون
جزا من دليل مدعى اخر فيتوجه
المنع عليه حقيقة لكنه ليس بمدعى
بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل
واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على
ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في
المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي
منحصرا فيه ايضا لا يدل على معناه
المجازي ما هو والظاهر من عبارته
انه معنى واحد مشترك بين منع
النقل والمدعى ولا شي ههنا يصلح

حذف لفظ يعني على ما ادعاه اه

لذلك

لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون
بمعنى طلب تصحيحه او صحته والمنع
المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه
فالطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم
ان المنع له معنيان احدهما اعم تناول
للنقض والمناقضة والمعارضة هم
جميعا والثاني اخص ويقال له
مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه
شي من هذه الثلاثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى
الاول حتى تكون كلها منتفية فالدليل
الذي ذكره لا يفيد ذلك ان هو مختص
بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني
فالتخصيص ليس بجيد واذا عرفت
ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا استدلته
يه اي بالدليل منع ذلك منعا مجردا اي
عاريا عن السند او مع السند

ويقال له المستند ايضا وما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم
ان المنع على ما ذكروه منع بعض
مقدمات الدليل اوكلها على سبيل
التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل
اما ان يقترن بشاهد يدل على الممنوعة
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة واذ كان الثاني فهو
مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما
ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن
ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل
ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع
طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث
ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل
مجموع مقدمات دليله ثم يشرع

فيتعرض

فيتعرض لما يتعرض وتمكن المناقشة
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع
مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة
ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر
لك الفرق بينهما وههنا كلام يستدعي
المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات
ربما يجد نفسه مترددة في بعض
منها على التعيين او في كل واحد منها
كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
بعض منها على التعيين او بفساد كل
واحد منها كذلك وربما يجد نفسه
حاكمة بفساد المجموع بحيث هو مجموع
وغير حاكمة بفساد كل واحدة منها
على التعيين وعلى الثاني يصح ان يكون
مانعا وطالبا الدليل عليها كذلك
فحينئذ يكون مانعا وايضا يصح ان

يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل
اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم
بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا
نقضا اجماليا ويصح ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم
بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم
يطلب الدليل عليها فحينئذ لا يكون
ناقضا نقضا اجماليا تفصيليا اذ هو
طلب الدليل على مقدمة منه ولا طلب
ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو
ظاهر فحينئذ يختل حصر كلام الخصم
في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي والقول بانه غصب لان
المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه
وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان

النقض

النقض غصب بل المعارضة ايضا
وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى
الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا
فقط ولا يدفع السند بالمنع والا
بطال الا اذا كان مساويا للمنع فحينئذ
يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من
المعلل على سند المنع على وجهين
الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد
سواء كان السند مساويا او لا لان
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة ~~المذكورة~~ الممنوعة
التي يجب على المعلل عند منع المانع
اثباتها والثاني على سبيل النفي
بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد
اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم
من دفع السند دفع المنع ولهذا
التفصيل عممنا الدفع في كلام المصـ

قوله الا اذا كان مساويا ومعنى مساواة السند للمنع مساواة لانتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضها كما في قولنا لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فان قولنا الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وكذا الحال في كونه اخص منتزع من كلام وهذا المعنى الذي ذكرناه يستفاد من كلام المحقق الشريف في هذا المقام وقد اخذناه من بعض المحققين من اشياخنا ادام ... منه

اولا وخصصنا ثانيا الابطال ويمكن
ان يخصص الدفع في الابطال في كلام
المص كما هو الظاهر ويكون المعنى
لا يبطل السند الا اذا كان مساويا
فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام
على السند على سبيل المنع متروكا
بالكلية في المتن على هذا التوجيه
وانت خبير بان مجرد المساواة لا
يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم
من انتفا السند انتفا المنع او عدم
انفكاك شيء منهما عن الاخر يكفي
فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو
ظاهر فحينئذ لا يكون دفع السند
المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كانت عبارة
المص قابلة للتوجيه فافهم فان
قيل السند على ما نقلتموه وهو ما

يذكر

ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان
لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز
ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير
جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه
دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد
ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان
مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل
اذ تبطل بسببه مقدمته كما يبطل
منع السائل تامل ففيه ما فيه ونقض
الدليل وههنا محمول على ظاهره وهو
بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل
وههنا سوال مشهور وهو ان النقض
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة
عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل

غير صحيح اما بتخلف الحكم المذكور عنه
او لاستلزامه لفساد اخر على اي وجه
كان من الخصوصيات او عورض اي
الدليل ولو فسر بما ادعى المدعي على
ما قيل لاختل اتساق الكلام وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل من المدعي
بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل او نقيضه
سواء كان دليل المعارض عين دليل
المعلل كما في المغالطات العامة
الورود فيسمى معارضة بالقلب
او كان صورته كصورته فيسمى
معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير
ولما كان السائل مستدلا فيهما ففي
الصورتين اي النقض والمعارضة
صرت مانعا اي سائلا يعني ان المعلل
الاول في الصورتين يصير مانعا

سائلا

سائلا فكما ان للسائل هناك ثلاثة
مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة
من هاتين الصورتين تلك المناصب
وما يقال من ان المعارضة لا تعارض
فام فاسد غير معتد بها ويمكن ان
يحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض
وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم
ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض
مقدم على المناقضة ~~وهي على المعارضة~~
~~فلو قدم المصنف النقض على المناقضة~~
~~وهو الظاهر لكان الاول اولى واعلم~~
~~ان ترتيب الممنوع~~ لوافق الوضع الطبع
وايضا ان المنوع الثلاثة تجري في
التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له
تتبع فالقصر على الدليل اما للاكتفاء
بالاصل او تحمل الدليل اعم مسامحة

بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله
في صدر الرسالة اذا قلت نكلام
اي هنا شروع في تمثيل جميع ماسبق
الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهوما
لايبقى على وجوده عدمه ناقلا
عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب
لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق
التفتازاني والمصر متقدم عليه
فان طلب النقل فتحفظ المقاصد
او مدعيا بدليل انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ
اليه اي الى ذاته قال التسخانى
واحد وكلم الله موسى تكليما هذا
بيان اسناده الى ذاته تعالى وفيه
ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما
يدل على ان الكلام صفة ثابتة له
تعالى واما على انه موجود في نفسه

بوجود

بوجود غير مسبوق بالعدم فلا
لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب
الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة
لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن يكون
في الازل والا يلزم ان يكون للواجب
تعالى صفات موجودة ازلية اكثر
من ان تحصى مع انه ليس كذلك
نقلا وعقلا فان قيل المدعى ليس
الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا
ووجوده في نفسه ليس بماخوذ
في المدعى فتندفع الشبهة قلنا هم
يقولون بوجوب الكلام ويعدونه
من الصفات القديمة ودليلهم هو
هذا على ان كونه ثابتا في الازل
ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه
وفيه ما فيه فيمتنع بجواز المجاز

بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته
حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق
الكلام على سبيل المجاز سواء كان في
النسبة او في الطرف فيندفع بالاصل
تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة
وانما الدليل على من زعم انه اراد غير
المعنى الاصلي او ينقض بالخلق
بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته
كالكلام حيث قال الله تعالى خلق
سبع سموات الاية فيوجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية
في الخلق ايضا مع انه امر اضافي
اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل
واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة

ازلية

ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي
اذ هو عبارة عن تعلق القدرة با
لمقدور فتخلف الحكم عن الدليل
واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة هي
صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه
حقيقي بان يقال لا نسلم انه اضافة
لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية
كالقدرة او يعارض بانه تادية هي
الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان
دليلكم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا
ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان
الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل
ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل
وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة

المصه من المسامحة اذ الكلام ليس
تادية الحروف بل هو مركب من الحروف
كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله
فيمتنع بان يقال انا لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف وسند هذا المنع
قوله ان الكلام لفي الفواد وانما جعل
الكلام على الفواد دليلا الكلام
الاول بالمعنى الغير المشهور الذي
قال به القائلون بان الله تعالى متكلم
والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت
هذه المسئلة من غوامض علم
الكلام وماخوذة ههنا على سبيل
التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب
لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما
فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه
نعتد به لكن نورد مسئلة مشهورة
متعلقة ببحثنا هذا فان تحقيقها ينفع

للمبتدئين

للمبتدئين وهي ان المعارضة في
المعقولات كالنقض في الدليل
بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدما ته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل على صدقه فلا يكون
صحيحا فح يكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا فانها تدل على دليل
المعلل مما لا يستحق ان يستدل
به على المطلوب ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية
انها ملزومات بالنسبة الى
مدلولها لا انها بخلاف الادلات
النقلية اذ هي امارات على تحقيق
المدلول ولا يلزم من تحقق امارات
الشئ تحقق ذلك الشئ هذا ما
قالوا في بيان هذه المسئلة وانت
خبير بان ما ذكرناه في بيان كون

كون المعارضة في قوة النقض انما يدل
على ان كل دليل عقلي يعارض يمكن ان
ينقض لكن لا يمكن ان يكفي في كونها
في قوته اذ ماله الاستلزام واستلزام
الشيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته
وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم
اذا كان كل دليل عقلي ظنيا وكلتا
المقدمتين غير واضحة وايضا اللزوم
في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف
يكون الدليل ملزوما والنقلي غير
ملزوم وبالجملة الفرق تحكمي ما ينبغي
ولنختم الكلام على هذا المقدار لئلا
ينجر الى الملال والى الله المرجع والمآل
اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها
في نسخ متعددة ووجدت بعضها
سقيما ولم يبق اعتماد عليها لم التزم
نقلها

نقلها بل قررت الكلام على وجه
لاحظته ووقع في بعض تقريراتنا
موافقا لتقريره وبعضها غير موافق
له فتامل وانصف فان وجدت
حقا فاتبعه والا فاصلحه فان
الله لا يضيع اجر المحسنين والحمد
لله رب العالمين وصلى الله
على من لا نبي بعده محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتبها لنفسه
ولمن شاء الله تعالى من بعده المفتقر
الى فضل ربه ذي البر الخفي
ابراهيم المكي كفى عامله
الله بلطفه الخفي وكان
الفراغ من نسخها
يوم الاربعا
نصف جمادى
الاول في سنة
اربعة وثمانين
ومايتين
والف

الاستعارات للعلامة
ابي الليث السمرقندي
قدس
سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطيه والصلاة على خير
البريه وعلى آله ذوي النفوس
الزكيه وبعد فان معاني الاستعا رات
وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة
عسرة الضبط فاردت ذكرها
مجملة مفصلة على وجه نطق به كتب
المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين
نظمت فرائد عوائد لتحقيق معاني
الاستعارات واقسامها وقراينها
في ثلاثة عقود **العقد الاول**
في انواع المجاز وفيه ست فرايد
الاولى المجاز المفرد على الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة مع
قرينة

يعني به محمدا صلى الله عليه وسلم وكل منهما مجاز مرسل علاقته عموم فهو من اطلاق العام وارادة الخاص والقرينة في الاول الوجوب وفي الثاني حاليه اه تقرير

قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقة
غير المشابهة فمجاز مرسل والا فمصرحة
الفريدة الثانية ان كان المستعا
اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعا رة
اصلية والا فتبعية لجريانها في اللفظ
المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان
المستعار مشتقا وفي متعلق معنى
الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق
معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني
المطلقة كالابتدا ونحوه وانكر التبعية
السكاكي وردها الى المكنية كما ستعرفه
الفريدة الثالثة ذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له محققا حسا
او عقلا فتحقيقية والا فتخييلية وستنكشف
لك حقيقتها **الفريدة الرابعة**
الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيا
من المستعار منه والمستعار له فمطلقة

كرايت اسدا وان قرنت بما يلائم
المستعار منه فترشيحه كرايت اسدا
في كمامه لبد اظفاره لم تقلم وان
قرنت بما يلائم المستعار له فتجريده كرو
رايت اسدا شاكي السلاح اي تام السلاح
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه والاطلاق
ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعار ة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا كرايت
اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا

الفريدة الخامسة الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته
تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها
ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم
المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل
الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل

الله

الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد
وذكر الاعتصام ترشيح اما باقيا على
معناه او مستعارا للوثوق بالعهد

الفريدة السادسة المجاز
المركب وهو اللفظ المركب المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كما لمفرد
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا
يسمى استعارة والا سمي استعارة
تمثيلية كاني اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى اي تتردد في الاقدام
والاحجام لا تدري ايهما احرى

العقد الثاني في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية اتفقت
كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر
من غير تصريح بشيء من اركان
التشبيه سوى المشبه ودل عليه
بذكر ما يخص المشبه به كان هناك

استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم
والتوضي لها في ثلاثة فرايد وذيلة
بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب
ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية
مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا
الفريدة الاولى ذهب السلف
الى ان ~~الامر الذي اثبت للمشبه من~~
خواص الاستعارة لفظ المشبه
به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه من غير
تقدير له في نظم الكلام وذكر اللازم
قرينة له على قصده من عرض الكلام
وحينئذ وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر واليه
ذهب صاحب الكشاف وهو
المختار الفريدة الثانية
يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها
لفظ

لفظ المشبه المستعمل في المشبه
به وادعاء انه عينه واختار التبعية رد صح
اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية
وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم
في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة ورد
عليه بان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة وهو
قد صرح بان نطقت مستعار للامر
الوهمي فيكون استعارة في الفعل
والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب الى انها التشبيه
المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها
استعارة الفريدة الرابعة
لا شبهة في ان المشبه في صورة الا
ستعارة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما
بالكناية

في صورة الاستعارة بال[illegible]
المصرحة وانما الكلام في وجوب
ذكره بلفظه ولكن عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما فقد اجتمع المصرحة
والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف فانه شبه
ما غشي الانسان عند الجوع من
اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن
حيث الكراهية بالطعم المر البشع
فتكون استعارة مصرحة نظرا الى
الاول ومكنية نظرا الى الثاني
وتكون الاذاقة تخييلا **العقد
الثالث** في تحقيق قرينة الاستعا رة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به في نحو

مخالب

مخالب المنية نشبت بفلان وفيه
ست فرايد **الفريدة الاولى**
ذهب السلف الى ان الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه
به مستعمل في معناه الحقيقي وانما
المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة
تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك
المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب **الفريدة الثانية**
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تحقيقية لملايم المشبه كما في
قوله تعالى ينقضون عهد الله
حيث استعير الحبل للعهد والنقض
لابطاله **الفريدة الثالثة**
جوز السكاكي كونه مستعملا في امر
وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه
الحقيقي ويسميه تخييلية ولا يخفى

انه تعسف **الفريدة الرابعة**
المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن
للمشبه المذكور تابع يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي
وكان اثباته استعارة تخييلية كمخالب
المنية وان كان له تابع يشبه
ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح
الفريدة الخامسة كما يسمى
ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات
المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما
زاد على قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر
وكذا التخييلية على ما ذهب اليه
السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده واما الاستعارة التخييلية

على مذهب

على مذهب السلف فلان الترشيح
يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ملايم
ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة
المصرحة كما سبق ووجه الفرق
بين ما يجعل قرينة ويجعل نفسه — المكنية ح
تخييلا او استعارة تحقيقية وبين — او اثباته تخييل ح
ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة
الاختصاص بالمشبه به
فايها اقوى اختصاصا
وتعلقا به فهو القرينة
وما سواه
ترشيح

كتبها لنفسه ولمن اراد الله من بعده
المفتقر الى ربه ذي البر الخفي
ابراهيم الملكي الحنفي عامله
الله بلطفه الخفي
في ٢٠ ح ١٢٦٥